

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إذا شهدت البينة : لم يجر له ترديدها .
- فائدة : إذا شهدت البينة : لم يجر له ترديدها ويحكم في الحال على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الفروع .
- وقال في الرعاية : إن ظن الصلح : أخر الحكم .
- وقال في الفصول : وأحبينا له أمرهما بالصلح ويؤخره فإن أبيا : حكم .
- وقال في المغني و الشرح : يقول له الحاكم قد شهدا عليك فإن كان قارح فبينه عندي يعني : يستحب ذلك .
- وذكره غيرهما .
- وذكره في المذهب و المستوعب فيما إذا ارتاب فيهما .
- قال في الفروع : فدل أن له الحكم مع الريبة .
- قلت : الحكم مع الريبة : فيه نظر بين .
- وقال في الترغيب وغيره : لا يجوز الحكم بصد ما يعلمه بل يتوقف ومع اللبس يأمر بالصلح .
- فإن عجل فحكم قبل البيان : حرم ولم يصح .
- تنبيه : ظاهر قوله فإذا أحضرها سمعها الحاكم وحكم أن الشهادة لا تسمع قبل الدعوى .
- واعلم أن الحق حقان : حق الآدمي معين وحق □ .
- فإن كان الحق لآدمي معين فالصحيح من المذهب : أنها لا تسمع قبل الدعوى .
- جزم به في المغني و الشرح .
- ذكراه في أثناء كتاب الشهادات .
- وقدمه في الفروع .
- وسمعتها القاضي في التعليق و أبو الخطاب في الانتصار و المصنف في المغني : .
- إن لم يعلم به .
- قال الشيخ تقي الدين C : هو غريب .
- وذكر الأصحاب : أنها تسمع بالوكالة من غير خصم ونقله مهنا .
- قال الشيخ تقي الدين C : تسمع ولو كان في البلد .
- وبناه القاضي وغيره : على جواز القضاء على الغائب انتهى .
- والوصية : مثل الوكالة .
- قال الشيخ تقي الدين C : الوكالة إنما تثبت استيفاء حق أو إبقاءه .

وهو مما لا حق للمدعي عليه فيه فإن دفعه إلى الوكيل وإلى غيره سواء ولهذا لم يشترط  
فيها رضاه